وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

 جامعة القادسية

 كلية القانون

 العاهة في العقل

واثرها في المسؤولية الجنائية

**بحث مقدم الى مجلس كلية القانون – جامعة القادسية كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون.**

**اشراف**

**أ م د.عدي جابر هادي**

**اعداد**

**الطالبة شهد علاوي عباس**

**2018 ميلادي 1439 هجرية**



**إلى من علمني النجاح و الصبرو العطاء............. أبي.**

**إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه..... أمي.**

**إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه ...............**

**إلى الأستاذ المشرف الأستاذ المساعد الدكتور عدي جابر هادي إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.**

**إلى زميلاتي وزملائي في كلية القانون..............**

**إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.**

****

**أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، وكما قال الشاعر: :**

**علامة شكر المرء إعلان حمــــده .... فمن كتم المعروف منهم فما شكر**

**كما أخص بالشكر أستاذي الكريم و معلمي الفاضل المشرف على هذا البحث (الاستاذ المساعد الدكتور عدي جابر هادي)فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.**

**كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**(( رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ))**

**صدق الله العلي العظيم**

**فهرس المحتويات**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ت** | **الموضوع** | **رقم الصفحة** |
| **1** | المقدمة | **1-3** |
| **2** | المبحث الاول:مفهوم العاهة العقلية | **4-10** |
| **3** | المطلب الاول:لغة واصطلاحا | **4-7** |
| **4** | المطلب الثاني :اسباب العاهة العقلية | **7-11** |
| **5** | المبحث الثاني:متطلبات العاهة العقلية | **12-15** |
| **6** | المطلب الاول:الاصابة العقلية | **12-14** |
| **7** | المطلب الثاني:تزامن العاهة مع الجريمة | **14-15** |
| **8** | المبحث الثالث:موقف القوانين من العاهة العقلية | **16-21** |
| **9** | المطلب الاول:في القوانين المقارنة | **16-18** |
| **10** | المطلب الثاني:في القانون العراقي | **18-21** |
| **11** | الخاتمة(التوصيات والنتائج) | **22-23** |
| **12** | المصادر | **24-25** |

**المقدمة**

إن العدل كان ومـــــــــازال منارة يهتدى بها في شتى مناحي الحياة، ويستمد العدل أهميته بارتباطه بالخالق عز وجل فهو العادل بيـــــــــن عباده عدلا مطلقا متناهيا لا مجال للشك فيه، حيث حرم الله عز وجل الظلم على نفسه وجعله بيننا محرما فقال عز من قائل ((**وَإِذَا حَكَمْتُم** بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)) [[1]](#footnote-1).

تشكل السلامة العقلية والقدرة على التمييز مناط المسؤولية الجنائية في مختلف التشريعات المقارنة ولم يحد المشرع العراقي عن هذه القاعدة حيث نصت المادة 60من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة1969.

والمقصود بسلامة العقل هو خلوه من أي مرض عقلي، وخلل نفسي من شأنه التأثير على عنصر الإدراك والإرادة بالتشويش عليهما عبر إضعافهما تارة أو بإلغائهما تارة أخرى.

ومن القواعد العامة في هذا المجال أن كل إنسان هو عاقل ويتوفر على قدر كاف من التعقل ليكون مسؤولاً عن جرائمه التي يرتكبها إلى أن يثبت العكس، بأن يقول ذوو الاختصاص بإصابته بأحد الأمراض العقلية أو النفسية التي تكون أثرت على إدراكه أثناء اقترافه لنشاطه الإجرامي.

والأمراض العقلية والنفسية عديدة ومتشعبة بتشعب مذاهب علم النفس المختلفة وعلوم الطب النفسي، خلافاً لما عليه الحال في أغلب مراجع الفقه الجنائي التي تحصر كل اضطراب يصيب العقل في مصطلح الجنون الذي يعد أقدم مانع للمسؤولية عرفته التشريعات الجنائية.

ان المنطق والعدالة يقضيان بعدم مساءلة أي شخص عن ارتكاب فعل وان عد في منظور القانون جريمة اذا لم يكن بمقدور ذلك الشخص ان يدرك او يختار ارتكابه لذلك الفعل ، وذلك يعود اما لظرف خارجي الم به او ذاتي في تكوينه العقلي، على ان المنطق والعدالة ذاتهما يبرران للمجتمع تطبيق تدابير يكفل بواسطتهما اتقاء خطورة هؤلاء الاشخاص.

وحسنا فعل المشرع العراقي اذ انه اورد مصطلح العاهة في العقل ليشمل الحالات الاخرى التي لم يشملها مصطلح الجنون وبذلك فان المشرع العراقي قد توسع في الحالات التي تعد مانع من المسؤولية الجنائية .

**أهمية البحث**

تتجلى أهمية البحث في أن العمل القضائي باعتباره من أسمى المهن التي ينبغي تنظيم كافة جوانبها، وللأثر البالغ الذي يترتب على تجريم من ارتكب جرما او تبرأة مجرم او العكس لذا وجب التحري والتدقيق لاحقاق الحق وتطبيق الحدود وفقا للقانون.

ولتحديد ما اذا كان مرتكب الجرم مصابا بعاهة في العقل اهمية قصوى في تحديد مسؤوليته الجنائية من عدمه.

والملاحظ على قانون العقوبات العراقي انه لم يضع معيارا عاما لموانع المسؤولية بل نص على اسباب مختلفة ,اذا توافر احدهما امتنعت مسؤولية الجاني.

وتتجلى اهمية البحث ايضا في لفت نظر القضاة والمحققين الى التأكد من خلال الفحص الطبي من ادعاء الجاني ان وقوع الجناية كان خارج ارادته وانه ارتكبها دون قصد عمدي منه لما لذلك من اهمية في احقاق الحق وتحقيق العدالة.

**المبحث الاول**

**مفهوم العاهة العقلية**

سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم العاهة العقلية في مطلبين .في المطلب الاول سنتطرق الى تعريف العاهة العقلية لغة واصطلاحا. اما في المطلب الثاني فسنتطرق الى اسباب العاهة العقلية.

**المطلب الاول**

**تعريف العاهة العقلية**

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف العاهة العقلية في اللغة وفي الاصطلاح.

**الفرع الاول**

**التعريف اللغوي**

للفظ عاهة معان عدة نجملها كالتالي:

1 . :- بِهِ عَاهَةٌ :- : مُصَابٌ بِآفَةٍ وَمَرَضٍ ظَاهِرٍ لِلْعِيَانِ .

2 . :- عَاهَةٌ نَبَاتِيَّةٌ :-: مَا يُصِيبُ الزَّرْعَ مِنَ الآفَاتِ .

3 . :- عَاهَةٌ حَيَوَانِيَّةٌ :- : مَا يُصِيبُ الْحَيَوَانَاتِ مِنَ الأَمْرَاضِ كَالْجَرَبِ وَغَيْرِهِ.

• أهل العاهات / أصحاب العاهات : المصابون بها .

" عَوَّه السَّفْرُ : عَرَّسُوا فناموا قليلاً .

وعَوَّهَ عليهم : عَرَّجَ وأَقام ؛ قال رؤبة : شَأْزٍ بمن عَوَّهَ جَدْبِ المُنْطَلَقْ ، ناءٍ من التَّصْبِيحِ نائِي المُغْتَبَق ؟

‏ قال الأَزهري : سأَلت أَعرابيّاً فصيحاً عن قول رؤبة : جَدْب المُنَدَّى شَئِزِ المُعَوَّهِ ‏

ويروى : ‏ جَدْبِ المُلَهَّى ، فقال : أَراد به المُعَرِّجَ .

يقال : عَرَّجَ وعَوَّجَ وعَوّه بمعنى واحد .

قال الليث : التَّعْوِيهُ والتعريس نومة خفيفة عند وَجْه الصُّبْح ، وقيل : هو النزول في آخر الليل ، قال : وكلُّ من احْتَبسَ في مكان فقد عَوَّهَ .

والعاهَةُ : الآفَةُ .

وعاهه الزرعُ والمالُ يَعُوهُ عاهةً وعُؤُوهاً وأَعاهَ : وقعت فيهما عاهةٌ [[2]](#footnote-2).

وفي حديث النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم انه (نهى عن بيع الثمارحتى يبدو صلاحها) أَي تذهب الآفةُ التي تصيب الزرع والثمار فتفسدها ؛ روى هذا الحديث ابن عمر ، وقيل لابن عمر : متى ذلك ؛ فقال : طُلُوعَ الثُّرَيا .

وقال طبيب العرب : اضْمَنُوا لي ما بَيْنَ مَغِيبِ الثُّرَيا إلى طُلوعها أَضْمَنْ لكم سائر السنة .

قال الليث : العاهةُ البلايا والآفاتُ أَي فساد يصيب الزرع ونحوه من حر أَو عطش ، وقال : أَعاهَ الزرعُ إذا أَصابته آفة من اليَرَقانِ ونحوه فأَفسدَهُ .

وأَعاهَ القومُ إذا أَصاب زَرْعَهُمْ خاصةً عاهةٌ .

ورجل مَعِيهٌ ومَعُوهٌ في نفسه أَو ماله : أَصابته عاهةٌ فيهما .

ويقال : أَعاهَ الرجلُ وأَعْوَهَ وعاهَ وعَوَّهَ كلُّه إذا وقعت العاهةُ في زرعه .

وأَعاهَ القومُ وعاهُوا وأَعْوَهُوا : أَصاب ثمارَهم أَو ماشيتهم أَو إبلهم أَو زرعهم العاهةُ .

وفي الحديث : لا يُورِدَنَّ ذُو عاهةٍ على مُصِحٍّ أَي لا يُورِد مَنْ بإبله آفةٌ من جرب أَو غيره على مَنْ إبلُه صِحاحٌ ، لئلا ينزل بهذه ما نزل بتلك ، فيظنَّ المُصِحُّ أَن تلك أَعْدَتْها فيأْثم .

وطعامٌ مَعْوهٌ : أَصابته عاهةٌ .

وطعام ذو مَعْوَهةٍ ؛ عن ابن الأَعرابي ، أَي مَنْ أَكله أَصابته عاهةٌ ، وعِيهَ المالُ .

ورجلٌ عاهٌ أَيضاً : كقولك كبش صافٌ ؛ قال طفيل : ودارٍ يَظْعَنُ العاهُونَ عنها لِنَبَّتِهِمْ ، ويَنْسَوْنَ الذِّماما (\* قوله « لنبتهم » كذا بالأصل بهذا الضبط ، والذي في التهذيب لبينهم ) [[3]](#footnote-3).

**الفرع الثاني**

**التعريف الاصطلاحي للعاهة العقلية**

نتناول في هذا الفرع تعريفات مختلفة للعاهة العقلية وعلى النحو التالي:

1- تعريف الاتحاد الأمريكي للعاهة العقلية: American Association on Mental Deficiency

 إن العاهة العقلية تشير إلى وجود أداء عقلي عام أقل من المتوسط يرتبط بقصور في السلوك التكيفي، ويمكن ملاحظته أثناء فترة نمو الطفل التي لم تصل إلى سن16 .

وينص التعريف الإجرائى على أنها المستوى الوظيفي للأداء العقلى في اختبارات الذكاء المعروفة والذى يقل عن الأداء المتوسط ، بانحرافين سالبين ، يصاحبه عدم القدرة على الاستجابة لمتطلبات الحياة الاجتماعية اليومية (السلوك التكيفي ) ، ويظهر خلال مراحل لنمو الطفل من الولادة وحتى سن الثامنة عشرة .

2- التعريف السيكومترى Psychometric : يعتمد التعريف السيكومترى على نسبة الذكاء (I.Q.) وتنوع سمة الذكاء بين الأفراد أو العينات الممثلة للمجتمع الكبير توزيعاً اعتدالياً بحيث يكون معظم الأفراد متوسطين في الذكاء وأقلية منخفضة الذكاء ، وأقلية أخرى مرتفعه الذكاء ، وقد اعتبر الأفراد الذين تقل نسبة ذكائهم عن (75) معاقين عقلياً [[4]](#footnote-4).

3- التعريف الطبي : Medical Defintions

 يعتبر التعريف الطبي من أكثر التعريفات شيوعاً حيث يعتبر الأطباء من الأوائل المهتمين بتعريف وتشخيص الإعاقة ، وقد عرفت الجمعية الملكية البريطانية للطب النفسي (1975) التخلف العقلي بأنه حالة من توقف النمو العقلي أو عدم اكتماله ، تظهر في صور مختلفة، والصورة المعتادة هي الإخفاق في تكوين ما يعرف بوظائف الذكاء ، والتي يمكن أن تقاس بالطرق السيكومتريه تحت مسميات العمر العقلي ، ونسبة الذكاء ، وفي حالات أخرى فإن العقل الغير نامي قد يظهر أساساً في صورة إخفاق في المحافظة على ضبط المعتاد على المواقف أو الوصول إلى المواصفات المطلوبة للسلوك الاجتماعي العادي [[5]](#footnote-5).

 يعرف نادر فهمي الزيود الإعاقة العقلية على أنها حالة من النقص العقلي ناتجة عن سوء التغذية أو عن مرض ناشئ عن الإصابة في مركز الجهاز العصبي وقد تكون هذه الإصابة قبل أو بعد أو أثناء الولادة..

4- تعريف منظمة الصحة العالمية World Health Organization (W.H.O.): في التصنيف الدولي العاشر للأمراًض International Classification of Diseases (I.C.D-10) ، تعرف التخلف العقلي بأنه حالة من توقف النمو العقلي أو عدم اكتماله ، ويتميز بشكل خاص باختلال في المهارات ، يظهر أثناء دورة النماء ، ويؤثر في المستوى العام للذكاء ، أي القدرات المعرفية ، واللغوية الحركية ، والاجتماعية ، وقد يحدث التخلف مع أو بدون اضطراب نفسي أو جسمي آخر ، ولكن الأفراد المعاقين عقلياً قد يصابون بكل أنواع الاضطرابات النفسية ، بل أن المعاقين عقلياً قد يصابون بكل أنواع الاضطرابات النفسية ، بل أن معدل انتشار الاضطرابات الأخرى بين المعاقين عقلياً يبلغ على الأقل من ثلاثة إلى أربعة أضعافه بين عموم السكان ، ويكون السلوك التكيفي مختلاً [[6]](#footnote-6).

5- التعريفات السلوكية والنفسية: Psychosocial definitions

 وقد اعتمدت هذه التعريفات في تعريفها للإعاقة العقلية على أبعاد متعددة منها السلوك الخاص بالمعاقين عقلياً ، والمهارات الاجتماعية .

 أشار عادل عز الدين الأشول ، إلى أن التخلف العقلي انخفاض في القدرة العقلية عن المستوى العادي أو المتوسط ، ويشير إلى أن هذا الانخفاض يرتبط عادة بعدم قدرة الفرد على التكيف مع البيئة المحيطة. ويرى أن الشخص المعاق عقلياً هو الذي يكون معدل ذكائه أقل من (70 درجة) بالإضافة إلى عدم تكيفه وعدم قدرته على التوافق وقصور مهاراته الاجتماعية [[7]](#footnote-7).

**المطلب الثاني**

**اسباب العاهة العقلية**

سنتطرق في هذا المطلب الى الاسباب التي تؤدي الى العاهةالعقلية في فرعين نتناول في الفرع الاول الاسباب الداخلية اما في الفرع الثاني فنتناول الاسباب الخارجية.

**الفرع الاول**

**الاسباب الداخلية**

تلعب العوامل الوراثية دورا هاما في حدوث الإعاقة العقلية، حيث يشير إبراهيم الزهيرى إلى العوامل الوراثية مسؤوله عن حوالي80% من حالات الإعاقة العقلية ، وذلك لوجود قصور أو خلل في خلايا المخ أو الجهاز العصبى المركزى، الأمر الذى يؤدى إلى حدوث إعاقة في وسائل الإدراك والوظائف العقلية المختلفة، وإلى صعوبات في عملية التعلم . وتحدث وراثة الإعاقة العقلية عن طريق الجينات الوراثية التى تحملها كروموسومات الخلية التناسلية [[8]](#footnote-8).

كما يشير نادر فهمى الزيود إلى أن الوراثة تلعب دورا بارزا في حدوث الإعاقة العقلية ، فبعض الأطباء كانوا يرجعون كل الأسباب التى لا يعرفونها عن الإعاقة العقلية إلى عامل الوراثة ، مما أدى إلى التأكيد على أهمية العامل الوراثى ، فالطفل يرث الإعاقة العقلية عن طريق والديه وأجداده ، وذلك عن طريق الجينات ، وقد تظهر في زواج الأقارب أكثر من زواج غير الأقارب [[9]](#footnote-9).

عوامل جينية : Genetic Factors:

تلعب الوراثة التي تحددها الجينات genes دورا مهما في حدوث الإعاقه العقليه ، حيث يتكون أثر الوراثة منذ اللحظة الأولى لتكوين الجنين ، أى منذ إخصاب البويضه بواسطة الحيوان المنوى [[10]](#footnote-10).

والعوامل الوراثية هى المسئولة عن حوإلى 80% من حالات الإعاقه وذلك لوجود تلف أو قصور أو خلل في خلايا المخ أو الجهاز العصبى المركزى ، الأمر الذى يؤدى إلى حدوث الإعاقه في وسائل الإدراك والوظائف العقليه المختلفه إلى صعوبات في عملية التعلم [[11]](#footnote-11).

ويقصد بالعوامل الوراثية تلك التى تنتقل عن طريق الجينات على الكروموسومات ففي الخليه الواحده المخصبه يوجد (46) كروموسوما نتيجة إلتحام الحيوان المنوى الذى يحمل (23) كروموسوم ، وبويضه تحمل (23) كروموسوم ولذلك يكون الجنين وراثيا نصفه من الأب ونصفه الآخر من الأم [[12]](#footnote-12).

**الفرع الثاني**

**الاسباب الخارجية**

أسباب ما قبل الولادة :

وتشمل إصابة الأم ببعض الأمراًض المعدية مثل الحصبة الألمانية فإذا إنتقلت العدوى من الأم إلى الجنين بعد إصابتها بالحصبة الألمانية يولد هذا الجنين مشوها ، أو يعانى من تأخر نموه الجسمى أو العقلى بصفة عامة ، كذلك إصابة الأم أثناء الحمل بمرض الزهرى الذى ينتقل إلى الجنين عن طريق المشيمة ، أو إصابتها بفقر الدم الشديد ، وحمى الصفراء كل ذلك يؤدى إلى تشوة الجنين وإعاقة نموه ، كما أن تعرض الأم للحوادث أو محاولتها الإجهاض أو تعريضها للإشعاع يؤدى إلى الإصابة بالإعاقة العقلية [[13]](#footnote-13).

أسباب ما بعد الولادة :

بعض الأسباب التى تتعلق بالطفل نفسه وقد تؤدى إلى إصابته بإعاقة عقلية ومنها

إصابة الطفل بعد الولادة – قبل سن البلوغ- بإحدى الحميات التى تؤثر على خلايا المخ (الحمى الشوكية) أو بأحد أنواع الشلل المخى أو الحصبة.

التسمم بالزرنيخ وأول اكسيد الكربون أو التسمم بمركبات الرصاص أو استنشاق ابخرتة أثناء مرحلة الطفولة المبكرة نتيجة تلوث الهواء والماء أو الغذاء.

السقوط أو اصطدام الجمجمة بشدة في مرحلة الطفولة المبكرة بصورة يترتب عليها تلف بعض أنسجة المخ أو الإصابة ببعض الأورام.

سوء التغذية الشديد للطفل وخاصة إذا تأخرغذاء الطفل عن طريق نقص شديد في البروتين أو اليود بصفة خاصة في السنة الأولى من عمره

الأسباب البيئية :

 إن البيئة الفقيرة التى تفتقد إلى الأنشطة الذهنية الحافزة لذكاء الطفل في مراحل نموه الأولى ، تعتبر مسؤلة عن نسبة عالية جدا من حالات الإعاقة العقلية البسيطة وخاصة إذا لم يتوفر الغذاء الكامل والخدمات الصحية [[14]](#footnote-14).

وكذلك تعسر الولادة المصحوب بنقص في الأوكسجين يؤدى إلى الأضرار بالجهاز العصبي للطفل. وانفصال المشيمه مبكرا يؤدى إلى سد عنق الرحم وإعاقه نزول الجنين ونقص الأوكسجين لديه. وحوادث الولادة واستخدام الأدوات المساعدة لسحب الجنين مما يؤدى إلى الضغط على الجمجمه والأضرار ببعض أنسجة المخ أحيانا [[15]](#footnote-15).

**المبحث الثاني**

**متطلبات العاهة العقلية كمانع للمسؤولية**

سنتطرق في هذا المبحث الى متطلبات العاهة العقلية كمانع للمسؤولية في مطلبين .نتناول في المطلب الاول الاصابة العقلية وفي المطلب الثاني نتناول تزامن العاهة مع الجريمة.

**المطلب الاول**

**الاصابة العقلية**

الملاحظ على قانون العقوبات العراقي انه لم يضع معيارا عاما لموانع المسؤولية بل نص على اسباب مختلفة، اذا توافر احدهما امتنعت مسوؤلية الجاني، وهذه الاسباب تحيط بكل ما من شأنه فقد الادراك او الاختيار او كليهما و هي فقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او غيبوبة ناشئه عن تعاطي مواد مخدرة او مسكره او لاكراه او لحالة الضروره اولصغر السن [[16]](#footnote-16).

ان المشرع العراقي لم يعرف الجنون الا ان الفقه قد عرفه بانه هو كل
مايصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعيه، ويترتب عليه فقدان كلي للادراك والاراده او احداهما سواء كان ذلك خلقيا او عارضا ، والمشرع العراقي لم يكتفي باستعمال مصطلح واحد وهو الجنون للدلاله على العيب العقلي بل استعمل مصطلح اخر وهو العاهه في العقل وذلك خشيه ان لايفي ذلك المصطلح )الجنون(بالغرض المنشود وهو تغطيه جميع حالات العيب في العقل، فجاء المصطلحان احدهما يكمل الاخر للدلاله على العيب في العقل.

الجنون قد يكون مؤقتا متقطعا او دائما مطبقا ، فاذا كان الجنون مؤقتا فان
الشخص لايكون غير مسؤولا عن افعاله التي يرتكبها الا اذا وقعت اثناء قيام حالة الجنون فقط ، وان كانت هناك صعوبه عمليه في تحديد هذه الفتره ، اما في الجنون المطبق او الدائم فان المسؤوليه الجنائيه ترتفع عن الجاني مطلقا طالما بقيت حالة الجنون مستمره ، والقاضي هو الذي يقدر حالة العيب في العقل مستعينا
باهل الخبره ولكن الكلمه الاخيره تبقى له ، وراي محكمة الموضوع في العيب العقلي لايخضع لرقابة محكمة التمييزلان المسالة هى مسالة وقائع موضوعية وليست قانونية [[17]](#footnote-17).

المقصود بالعاهة في العقل ، فهي كل مرض يؤثر في حالة المخ او الجهاز
العصبي بعد نموه نموا طبيعيا عاديا ، فيؤثر على وظيفتهما تاثيرا لا يصل حد الجنون بمعناه المعروف طبيا و انما يشل ملكة الادراك عند الشخص بحيث لا يستطيع السيطرة على افعاله بصورة دائمية او مؤقتة ، كالصرع و الهستيريا و اليقظة النومية [[18]](#footnote-18).

**المطلب الثاني**

**تزامن العاهة مع الجريمة**

ان اصابة الجاني بالعاهة في العقل وفقدانة نتيجة لذلك الادراك او الاختيار لايكفي لتحقيق امتناع مسؤوليتة عن الفعل الذي ارتكبه ما لم يكن الفعل المرتكب المحقق للجريمة قد وقع خلال الوقت الذي كان فية الجاني فاقدا للادراك او الاختيار بسبب اصابته. .

هذا يقتضي تحديد وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة ومن ثم التحقق
من حالة المهتم في هذا الوقت ، فاذا كان فاقدا للادراك او الاختيار وقت ارتكاب الفعل امتنعت مسؤوليتة ، اما في الحالة العكس فلاتمتنع مسؤوليتة .
الاثار المترتبه على امتناع المسؤوليةفي حالة الجنون ، اذا تحققت الشروط
اعلاه امتنعت المسؤوليه عن المتهم مهما كانت الجريمة جناية او جنحه او مخالفة عمدية او غير عمدية ، و امتناع المسؤولية شخصي يقتصر على من توافرت فيه شروطه دون غيره ممن ساهموا في الجريمة ، و ان امتناع المسؤولية الجنائية لا يمنع من المسؤولية المدنية ، كذلك امتناع المسؤولية لا يمنع من اتخاذ التدابير الاحترازية بحق من كان مجنونا اذا ظهر للمحكمه ان اطلاق سراحه فيه خطورة [[19]](#footnote-19).

وان ظهر انه انه كان فاقد الادراك او الارادة قبل هذا الوقت اي قبل ارتكابه الفعل واصبح متمتعا بهما وقت ارتكابه لهما او فقدهما بعد ارتكابه الفعل في حين انه كان متمتعا بهما وقت ارتكابه الفعل فالمسؤولية لاتمتنع ولكن في هذه الحالة على المحكمة ان تدرس الامر بدقة وعناية حيث قد يكون فقد الادراك او الاختيار قبل اللاحق على الفعل كاشفا عن حالة ذات اصول ممتدة الى وقت ارتكابه وكذا الامر بالنسبة لحالة ما اذا ظهر انه كان فاقدا للادراك او الاختيار قبل ارتكابه للفعل واصبح متمعا بهما اثناء ارتكابه له [[20]](#footnote-20).

اذ قد يكون مابدا من زوال حالة فقد الادراك او الشعور انما هو امر ظاهري فقط وان الحالة في الحقيقة مستمرة .

وكذلك نفس الامر بالنسبة لمن يكون مرضه العقلي او عاهته متقطعة لاتستوعب جميع الاوقات بحيث يفقد بها المصاب ادراكه او اختياره في فترات ويصحو في فترات اخرى .

ممايترتب عليه انه اذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد فالعبرة تكون في حالته وقت ارتكاب هذا الفعل اما اذا كانت الجريمة تستلزم عدة افعال كما هو الشان في جرائم الاعتياد فالعبرة بما تكون عليه حالته وقت ارتكاب كل فعل يازم لتحقيق الجريمة [[21]](#footnote-21).

**المبحث الثالث**

**موقف القوانين من العاهة في العقل**

سنتطرق في هذا المبحث الى موقف القوانين من العاهة في العقل .فنتناول في المطلب الاول موقف القوانين المقارنة كالقانون المصري والقانون الفرنسي وفي المطلب الثاني نتناول موقف القانون العراقي.

**المطلب الاول**

**في القوانين المقارنة**

سنتطرق في هذا المطلب الى موقف القوانين المقارنة في فرعين .سنخصص الفرع الاول لقانون العقوبات المصري والفرع الثاني لقانون العقوبات الفرنسي.

**الفرع الاول**

**في القانون المصري**

تنص م 62 من قانون العقوبات المصري قبل تعديلها في عام 2009 تنص على أنه ” لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل … لجنون أو عاهة العقل ” وقد كان المشرع بذلك يعتبر الجنون أو عاهة العقل مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية بالنظر لما يترتب عليهما من فقد الشعور أو الاختيار أي الارادة . ولئن كان الجنون يحول دون مساءلة الشخص جنائياً أو توقيع العقوبة عليه فهو لا يمنع من اعتباره خطراً اجرامياً ويخضع بهذا الوصف لتدابير احترازية كايداعه في مصحة عقلية [[22]](#footnote-22).

ولكن المشرع المصري أجرى تعديلاً هاماً على نص المادة 62 من قانون العقوبات فأضاف الاضطراب النفسي الى الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية . كما أصبح المشرع يفرق منذ التعديل الذي تم في عام 2009 بين فرضين أولهما أن يترتب على الاضطراب النفسي أو العقلي ” فقدان ” الادراك أو الاختيار لدى فاعل الجريمة أي انعدامها تماماً لديه ، وفي هذا الفرض تمتنع المسؤولية الجنائية لدى الفاعل . اما الفرض الثاني ففيه يترتب على الاضطراب النفسي أو العقلي ” انقاص ” الادراك أو الاختيار لدى فاعل الجريمة وليس انعدامها كليةً ، وهنا يظل الفاعل مسؤولاً مسؤولية جنائية ولكن تأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة . ومعنى ذلك هو اعتبار انتقاص الادراك أو الاختيار سبباً لتحفيف العقوبة من حيث مقدارها .

تنص المادة 62 من قانون العقوبات بعد تعديلها في عام 2009 على أنه لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الادراك أو الاختيار … ويظل مسؤولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى الى انقاص ادراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة .

وبموجب التعديل الذي طرأ على المادة 62 من قانون العقوبات بالقانون رقم 71 لسنة 2009 باصدار قانون رعاية المريض النفسي لم يتردد القضاء في اعتبار الاضطراب النفسي مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية شأنه شأن الجنون ، ومن صور هذا الاضطراب النفسي مثلما كشف عنه التقرير الطبي وجود اضطراب بالشخصية يتميز بارتفاع السمات العصبية والعدوانية الاجرامية مع اضطراب في السلوك [[23]](#footnote-23).

**الفرع الثاني**

**في القانون الفرنسي**

ينص قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 على طائفتين من المصابين باضطرابات عقلية ، فقرر مسؤولية من كان مصابا لحظة وقوع الجريمة باضطراب عقلي لم يلغ ملكة التمييز لديه ولا قدرته على التحكم في تصرفاته وان اثر فيه مع اعطاء القضاء سلطة تقديرية في الاخذ بنظر الاعتبار هذا الظرف عند تحديد العقوبة وكيفية تنفيذها ، وعدم مسؤولية من كان مصابا باضطراب عقلي او عقلي وعصبي ادى الى الغاء ملكة التمييز لديه والتحكم في افعاله، وبذلك عدّ المشرع الفرنسي نقص التمييز او المقدرة على التحكم في ال وجه الفقه الفرنسي العديد من الانتقادات لنص المادة (64) من قانون العقوبات الملغي ، فمن ناحية جاء نص المادة بصياغة غير دقيقة بقوله : (لا جناية ولا جنحة…) اذ ان الجنون هو مانع من موانع المسؤولية وليس سببا من اسباب الاباحة ، في حين ان النص جعله بموجب الصياغة من اسباب الاباحة ، ومن ناحية اخرى لم يتضمن النص على المخالفات بجانب الجنايات والجنح.فضلا عن ان لفظ (الجنون) في مفهوم الطب العقلي لم يعد شاملا لكل الاضطرابات العقلية التي تصيب الانسان.تصرفات بسبب الاضطراب العقلي او العصبي من اسباب تخفيف العقوبة [[24]](#footnote-24).

**المطلب الثاني**

**في القانون العراقي**

قانون العقوبات العراقي تكلم عن موانع المسؤولية في الفصل الاول من الباب الرابع من الكتاب الاول تحت عنوان المسؤولية الجزائية و موانعها في المواد (60-65)عقوبات .

و الملاحظ على قانون العقوبات العراقي انه لم يضع معيارا عاما لموانع المسؤولية بل نص على اسباب مختلفة، اذا توافر احدهما امتنعت مسؤولية الجاني، وهذه الاسباب تحيط بكل ما من شأنه فقد الادراك او الاختيار او كليهما و هي فقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او غيبوبة ناشئه عن تعاطي مواد مخدرة او مسكره او لاكراه او لحالة الضروره اولصغر السن 0

ان بعض كتاب القانون الجنائي يرون ان لاحاجة الى تحديد موانع المسؤولية بحالات معينة او محصورة بنص القانون طالما حددت المسؤولية الجنائية بتوافر الادراك والاختيار لان كل مايمنع من توافر الادراك او الاختيار او كلاهما يؤدي الى منع المسؤولية سواء نص القانون علية او لم ينص ، وهذا يعني ان النص في القانون على موانع المسؤولية لا يجوز ان يكون على سبيل الحصر [[25]](#footnote-25).

بينما يرى اخرون ان صياغة نصوص القانون وان كانت توحي باتجاة الشارع الى حصر موانع المسؤولية ، وهو الرأي الغالب ، غير ان ذلك يعاب علية بانة يمنع من اعتداد الشارع بارادة غير مدركة او غير مختارة لم تكن معروفة وقت صياغة نصوص القانون وهذا يحصل عندما يكشف العلم عن اسباب جديدة يزول بها الادراك والاختيار ، لذلك فهم يرون بان الشارع عندما نص على موانع المسؤولية انما نص على اهم الحالات فيها وأوضحها، وبين شروطها فان توافرت في غيرها فان ذلك يطابق قصد الشارع وان لم يستند الى نص صريح ، وان التفسير والقياس جائزين في شان النصوص الخاصة بموانع المسؤولية باعتبار ان هذة النصوص لاتنشيء جرائم ولاتقرر عقوبات ، لذلك فان موانع المسؤولية وان جاءت على سبيل الحصر فان ذلك لايمنع من اللجوء الى التفسير الواسع والقياس لان ذلك لايخرق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ولكن لايجوز التوسع الى اكثر من ذلك ، فلايجوز اعتبار حالة ما من موانع المسؤولية اذ لم تدخل تحت احدى الموانع التي نص عليها القانون وذلك عن طريق القياس اوالتفسير الواسع 0

 اما عن الطبيعة القانونية لموانع المسؤولية ، فانها ذات طبيعة شخصية لذلك فهي تتصل بالفاعل ولا شان لها بالجريمة، لذلك فان اثرها يقصر على من توافرت فية من الجناة سواء كانوا من الفاعلين الاصليين او الشركاء، كما ان موانع المسؤولية الجنائية لاتنفي المسؤولية المدنية وبالتالي فقد يلزم الفاعل ( الجاني ) غير المسؤول جزائيا بتعويض ما ينتج عن فعل من اضرار0

 اما الاثر المترتب على مانع المسؤولية ، فهواسقاط المسؤولية الجنائية عن الجاني الذي توفرات فية ، لان مانع المسؤولية اذاماتحقق فانة يجرد الارادة من القيمة القانونية مما يؤدي الى اعتبارها في حكم غير الموجودة في نظر الشارع وبذلك يزول الاساس الذي تقوم علية المسؤولية الجنائية وهو الارادة المعتبرة قانونا مما يؤدي الى زوالها هي ايضا لفقد اساسها وان زالت المسؤولية زالت العقوبة تبعا لها اذ لاعقوبة من غير مسؤولية لكن هذا لايمنع من اتخاذ التدابير الاحترازية اذا كان لها مايبرر اتخاذها ولكي يفعل مانع المسؤولية مفعوله وينتج اثره يجب ان يكون متحققا وقت ارتكاب الجاني لفعله وليس وقت تحقق النتيجة او وقت المحاكمة اووقت تنفيذ العقوبة ،لان وقت ارتكاب الجاني الفعل الجرمي هو وقت توجيه الجاني ارادتة الى مخالفة القانون ، والى هذة الارادة ينصرف تاثير مانع المسؤولية ممايتطلب تعاصرهما حتي يتحقق هذا التاثير [[26]](#footnote-26).

**الخاتمــــــة**

إن امتناع المسؤولية الجنائية الناتج عن الإصابة بالخلل العقلي أو النفسي للفعل الجنائي يعد من الأسباب الشخصية التي تتعلق بمرتكب الجريمة لعلاقتها الوطيدة بملكتي الإدراك والإرادة ولا ترتفع بها الصفة الجرمية للفعل حيث يسأل غيره من المساهمين والشركاء ممن لم يتوفر عندهم
هذا المانع فضلاً عن أن انتفاء المسؤولية الجنائية لدى الجاني لا يحول دون جناح مسؤوليته المدنية علماً أن الاختلالات العقلية أو النفسية هي من التنوع بحيث يصعب أن توضع تحت حصر والأصعب منها ، يدعي شخص مهما كان رجحان عقله خلوه من أية شوائب أو اعتلالات نفسية مهما بلغت ضاءلتها ونلاحظ ان قانون العقوبات العراقي لم يضع تعريفاً للعاهة العقلية وهذا يعطي مدلولاً واسعاً بحيث يندرج تحته جميع الحالات.ولقد أخذ قانون العقوبات العراقي بالمذهب المعتدل أو المختلط .

**اولا :النتائج:**

1- إن أساس المسؤولية الجزائية هو العلم والإرادة والتميز والإدراك وقت ارتكاب الفعل الجرمي.
2- إن حالات العاهة في العقل لا يمكن حصرها.
3- لا مسؤولية جزائية على أي شخص دون أن يكون متمتع بالتميز والإدراك وقت ارتكاب الفعل الجرمي.
4- ضرورة التمييز بين المفهومين القانوني والطبي للعاهة العقلية بشكل عام، وذلك لأن المفهوم القانوني لا يعني بما تكون عليه هذه العاهة من طبيعة وضعية أو تمت به طائفة من الأمراض تنتمي وإنما يهتم بتحديد أعراضها وكشف درجة تأثيرها في الملكات الذهنية المكونة لمقدرة الشخص على الإدراك والاختيار.
5- إن المشرع الجزائي لا يقوم بدور المؤسسات الطبية أو الصحية في فلسطين فالاتصال بالمجنون كان يسبب الجريمة، وأن المتهم هو فقط فيما إذا كان خطراً على السلامة العامةأم لا.
6- إن العبرة في مجال نفي المسؤولية الجنائية أو انقاصها يكون من خلال الأثر الذي يحدثه الخلل أو العاهة العقلية أو النفسية بغض النظر عن اسمها أو وصفها.

**ثانيا:التوصيات:-**

1. لاحاجة الى تحديد موانع المسؤولية بحالات معينة او محصورة بنص القانون طالما حددت المسؤولية الجنائية بتوافر الادراك والاختيار لان كل مايمنع من توافر الادراك او الاختيار او كلاهما يؤدي الى منع المسؤولية سواء نص القانون علية او لم ينص.
2. العمل على وضع مدلول واضح للعاهة العقلية لكونه لفظا واسعا بحيث يندرج تحته حالات لاحصر لها للعاهة العقلية.
3. على ذوي الشان العمل على فتح المؤسسات ذات الاختصاص لعلاج المصابين بالعاهات العقلية وغيرها من الامراض النفسية الاخرى.
4. الاشارة في أي قانون مستقبلي الى الضعف العقلي فيما اذا كان صورة من العاهة العقلية ام لا.

**المصادر**

اولا: القران الكريم

ثانيا: الحديث النبوي الشريف

ثالثا: معاجم اللغة العربية

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن جلال الدين أبي العز مكرم بن نجيب الدين المعروف بابن منظور الأفريقي المصري الأنصاري الخزرجي دارصادر ,بيروت ,م 12.
2. أحمد مختار عمر –معجم اللغة العربية المعاصر-عالم الكتب-القاهرة,ط1-2008,باب العين.

رابعا: الكتب

1. إبراهيم عباس الزهيرى تربية المتخلفين عقليا، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع,1998.
2. د.جمال الحيدري.احكام المسؤولية الجزائية,المكتبة القانونية ,بغداد,بلا سنة.
3. رمضان محمد القذافى,سكولوجية الإعاقة. بيروت : دار الجبل,1993.
4. عادل أحمد عز الدين الاشول.موسوعة التربية الخاصة-المكتبة الانجلو المصرية-القاهرة -1999.
5. عبد الرحمن عيسوى العلاج النفسى ، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر1996.
6. عبدالعلى الجسمانى ,سكولوجية الطفولة والمراهقة الأساسية ، الرياض ,الدار العربية للعلوم,1994.
7. عثمان محمد لبيب , الإعاقة الذهنية فى مرحلة الطفولة ط1 ، القاهرة,2002.
8. عزت سيد السبكى . الأمراض الوراثية والإعاقة ، بحوث ودراسات وتوصيات المؤتمر القومى السابع لاتحاد رعاية الفئات الخاصة ، القاهرة : المجلد الثامن فى الفترة من (8-10) ديسمبر.
9. د علي حسين الخلف /ام.د سلطان الشاوي ,المبادئ العامة في قانون العقوبات,المكتبة القانونية,بغداد,1982.
10. د.فهمى. الزيود، علم النفس التطبيقي · دار الفكر,بيروت -2000.
11. د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1990.
12. محمد محروس محمد الشناوي - العلاج السلوكي الحديث - القاهرة : دار قباء، 1998.
13. د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية ، الطبعة الاولى ، بغداد ، 1998.

ا**لقوانين**

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
2. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
3. قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992.

خامسا : المواقع الالكترونية

1. موقع منظمة الصحة العالمية على الانترنت <http://www.who.int/hinari/ar/>
2. بحث منشور على الشبكة الدولية الانترنت <https://www.mohamah.net/law>
1. الآيه 58 من سورة النساء [↑](#footnote-ref-1)
2. أحمد مختار عمر –معجم اللغة العربية المعاصر- ط1 ,عالم الكتب-مصر,القاهرة- -2008-ص 3265. [↑](#footnote-ref-2)
3. أبو الفضل جمال الدين محمد بن جلال الدين أبي العز مكرم بن نجيب الدين المعروف بابن منظور الأفريقي المصري الأنصاري الخزرجي دارصادر – لبنان ,بيروت –بلا سنة,ص 12. [↑](#footnote-ref-3)
4. محمد محروس محمد الشناوي - العلاج السلوكي الحديث , دار قباء ,مصر,القاهرة ، 1998-ص25 [↑](#footnote-ref-4)
5. د.فهمى. الزيود، علم النفس التطبيقي · دار الفكر,لبنان,بيروت , 2000, ص20. [↑](#footnote-ref-5)
6. موقع منظمة الصحة العالمية على الانترنت <http://www.who.int/hinari/ar/> في 9-3-2018 [↑](#footnote-ref-6)
7. عادل أحمد عز الدين الاشول.موسوعة التربية الخاصة-المكتبة الانجلو المصرية,مصر,القاهرة -1999-ص24. [↑](#footnote-ref-7)
8. د.ابراهيم الزهيري ,تربية المتخلفين عقليا,دار الفجر للنشر والتوزيع,مصر,القاهره,1998,ص237. [↑](#footnote-ref-8)
9. نادر فهمى الزيود ،مصدر سابق ,ص54. [↑](#footnote-ref-9)
10. محمد محروس الشناوى مصدر سابق ، ص79 . [↑](#footnote-ref-10)
11. ابراهيم عباس الزهيرى، مصدر سابق،ص 237. [↑](#footnote-ref-11)
12. عزت سيد السبكى . الأمراض الوراثية والإعاقة ، بحوث ودراسات وتوصيات المؤتمر القومى السابع لاتحاد رعاية الفئات الخاصة ، القاهرة : المجلد الثامن فى الفترة من (8-10) ديسمبر (ص 223- 225). [↑](#footnote-ref-12)
13. عبد الرحمن عيسوى العلاج النفسى ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر1996,لبنان ,بيروت ،ص142. [↑](#footnote-ref-13)
14. رمضان محمد القذافى,سكولوجية الإعاقة, دار الجبل,لبنان ,بيروت,1993,ص 102. [↑](#footnote-ref-14)
15. رمضان محمد القذافى,مصدر سابق ,ص 103. [↑](#footnote-ref-15)
16. عبدالعلى الجسمانى ,سكولوجية الطفولة والمراهقة الأساسية دار العربية للعلوم,ط1,المملكة العربية السعودية,الرياض,1994 ،ص191 . [↑](#footnote-ref-16)
17. د علي حسين الخلف /ام.د سلطان الشاوي ,المبادئ العامة في قانون العقوبات,المكتبة القانونية,بغداد,1982,ص367. [↑](#footnote-ref-17)
18. نص المادة 60من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة1969. [↑](#footnote-ref-18)
19. .د علي حسين الخلف /ام.د سلطان الشاوي مصدر سابق,ص368. [↑](#footnote-ref-19)
20. د. جمال الحيدري.احكام المسؤولية الجزائية,المكتبة القانونية ,بلا مطبعة,العراق,بغداد ,بلا سنه,ص314. [↑](#footnote-ref-20)
21. د. جمال الحيدري,مصدر سابق,ص315 , [↑](#footnote-ref-21)
22. ا.د علي حسين الخلف ,مصدر سابق ,ص 368. [↑](#footnote-ref-22)
23. بحث منشور على الشبكة الدولية الانترنت [https://www.mohamah.net/law في 10-3-2018](https://www.mohamah.net/law%20%20%20%D9%81%D9%8A%2010-3-2018) . [↑](#footnote-ref-23)
24. د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، المكتبة الوطنية ,بلا مطبعة، بغداد ، 1990 ، ص421. [↑](#footnote-ref-24)
25. د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية ، الطبعة الاولى ،العراق, بغداد ، 1998.ص246. [↑](#footnote-ref-25)
26. د. ماهر عبد شويش الدرة,مصدر سابق,ص419. [↑](#footnote-ref-26)